

324 حكم الإمام الذي تذكر بعد الصلاة أنه على غير طهارة؟ وهل يأتهم؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

سماعة الشيخ رجل صلى بالناس اماما وبعد السلام تذكر انه على غير طهارة ولم يقل لهم خشية الفتنة وخوفا على نفسه فما حكم فما حكم صلاتهم؟ وهل عليه اثم في ذلك؟ وماذا يفعل؟ وجزاكم الله خيرا - [00:00:01](#)

الواجب على الامام اذا تذكر انه على غير طهارة ان يستحلف او ينتظرون حتى يتوضأ ويرجع او يستخدم ان يصلي كما استهدف عمر لما رضي الله عنه استخلف من صلى به - [00:00:18](#)

هذا هو الواجب علينا فان لم يستخلف وصلى بهم اثم وصدقتهم صحيحة لانهم ما علموا عنه فاذا صلى بهم ثم علم انه على غير وضوء او تساهل في ذلك فانه يأتهم بذلك اذا تساهل وعليه القضاء. اما اذا لم يذكر الا بعد الصلاة فلا اثم عليه. وعليه القضاء وهم لا قضاء عليه - [00:00:33](#)

اما ان علم قبل ان يسلم ولكنه تساهل ثم ولم يخبرهم فان فصلاتهم صحيحة وهو عليه القضاء والتوبة - [00:00:55](#)